

وزارة المالية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ تامر أحمد محمود نوح - نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة لجنة الطعن الثامنة والعشرين - بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بدلاً من السيد المستشار/ أحمد محمد عمر الطاهر - نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يحل السادة موظفى مصلحة الضرائب المصرية التالية أسماؤهم بعد محل السادة الموضحة أسماؤهم بالجدول التالى فى عضوية لجان الطعن الضريبى بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) والمبينة قرين اسم كل منهم وهم :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	أحمد عبد الحميد محمد العربى	الخامسة	أحمد أحمد مرسى أحمد لنقله إلى اللجنة الثامنة عشرة
٢	أحمد أحمد مرسى أحمد	الثامنة عشرة	عبد الحميد فتح الله عبد الحميد لإحالاته إلى المعاش
٣	أسامة محمد محمد عبد الحليم غانم	الثالثة والعشرون	مجدى عجيبى متى لاعتذاره عن العمل
٤	شريف عبد الحميد فتح الله	الخامسة والعشرون	محمد عبد القوى بسيونى لإحالاته إلى المعاش
٥	محمد رضوان رضوان الأدوش	الخامسة والعشرون	أحمد إبراهيم حسن لاعتذاره عن العمل
٦	حمدى عبد الرحيم الأحول	السابعة والعشرون	هالة محمد محمود لاعتذارها عن العمل

(المادة الثالثة)

يتولى السيد المحاسب/ خالد صبح مرسى جودة (من ذوى الخبرة من مرشحي اتحاد الصناعات المصرية) عضوية اللجنة الثامنة عشرة بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بدلاً من السيد المحاسب/ سيد محمد عيسوى لاعتذاره عن العمل .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط